مذكرة إدارية رقم ___/2025
موجّهة إلى المتعاملين المنجميين

الموضوع :إيداع طلبات السندات والرخص المنجمية وقبولها

– الإيداعات على مستوى مكتب التنظيم العام،
– المرجعية المُعتمدة للوثائق (المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية) ،
– اشتراط إنجاز الدراسات من طرف خبراء مُعتمدين.

المراجع:

- القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 الذي يُحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية (الإيداع على استمارة، أربع (4) نسخ، ملف مُطابق للملاحق).

1) المرجعية المُعتمدة لوثائق الملف

تطبيقًا لأحكام المادة 215 من القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، تبقى النصوص التطبيقية السابقة سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

وعليه، فإن الوثائق التأسيسية لملفات الطلبات (الأشكال، الاستمارات، الملاحق والوثائق الإثباتية) المعمول بها حاليًا هي تلك المُحدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه وملاحقه.

2) إجراء تنظيمي: الإيداعات على مستوى مكتب التنظيم العام

ابتداءً من تاريخ توقيع هذه المذكرة:

1. كل طلب يودع على مستوى مكتب التنظيم العام (مراسلة، بطاقة موجزة، إحداثياتUTM ، وغيرها)، يُصنَّف دون متابعة ويُعتبر غير مودع، بالمعنى المقصود في إجراءات منح ودراسة السندات والرخص المنجمية،

2. لا يترتّب على هذه الإيداعات أي وصل إيداع بالمعنى المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، ولا تُفتح على أساسها أي عملية دراسة للملف.

تُسجَّل وتُدرس فقط، الطلبات المودعة لدى المصلحة المكلّفة بالدراسة المُختصة على مستوى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والمُطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، (الاستمارة والملف).

3) شرط إلزامي: دراسات مُعدّة من طرف خبراء معتمدين

تطبيقًا لأحكام القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، يجب أن تُنجَز الدراسات التأسيسية للملفات من طرف مكاتب أو خبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية المُعتمدين من قبل الدولة،

وبناءً عليه، فإن كل طلب لا يتضمن ملفه دراسات مُعدّة من طرف خبير أو مكتب مُعتمد، ومُبرّرة بالوثائق (تحديد الهوية وإثبات الاعتماد)، يُصنَّف دون متابعة ويُعتبر غير مودع.

4) الحد الأدنى لمحتوى الملف قصد التسجيل (عتبة القبول)

دون الإخلال بالملاحق الخاصة بكل نوع من أنواع السند أو الرخصة، يجب أن يتضمن الملف، كحد أدنى، ما يأتي:

أ. وثائق الشكل (المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه)

- طلب محرر على الاستمارة التنظيمية، ويودع في أربع (4) نسخ، مرفق بالملف المنصوص عليه في الملاحق.

ب. التعريف والقدرة القانونية

- القانون الأساسي والسجل التجاري (أو الوثائق المُعادلة)، ووثائق تعريف صاحب الطلب.
- تحديد هوية الموقّع: الاسم واللقب والصفة (والتفويض عند الاقتضاء).

ج. القدرات التقنية والمالية

- الوثائق الإثباتية للقدرات التقنية والمالية وفقا لمواصفات المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه (قاعدة القدرات).

د. المحتوى التقني الجوهري

- مذكرة أو دراسة تتضمن على الأقل: المادة أو المواد المعدنية والأهداف والمنهجية وبرنامج الأشغال والجدول الزمني والوسائل والالتزام المالي والعناصر التقنية المطلوبة،
- تحديد المساحة والوثائق الخرائطية حسب الملاحق (الإحداثياتUTM وتحديد الموقع).

هـ. دفتر الشروط

- دفتر شروط مستوفي البيانات ومُكتتب.

و. الخبير المُعتمد

- تحديد هوية المكتب أو الخبير وإثبات الاعتماد ومخرجات الدراسات المؤرخة والموقّعة.

5) تذكير: الملفات غير المكتملة المودعة لدى المصلحة المكلّفة بالدراسة

بعد الإيداع القانوني بصفة منتظمة، يجب استكمال الوثائق الناقصة في أجل شهرين (2) ابتداءً من تاريخ التبليغ.
ولا تُدرس إلا الملفات الكاملة والمُطابقة والمُستوفية لشروط القبول.

6) تاريخ السريان

تسري هذه المذكرة ابتداءً من تاريخ توقيعها.

7) حكم ختامي

أُعدّت هذه المذكرة لأغراض الإعلام الإداري فقط. ولا يُحتج إلا بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر بـالجزائر، في: 2025/12/17.

رئيس اللجنة المديرة